كان وجهه انه مخالف لما مر ان المراة المرتده تقتل والصغير لا يسبى والامام يجي على ظاهر قوله يقول فرق بين اهل الشوكة وغيرهم فحكم ذوي الشوكة حكم الحربيين وحكم غيرهم ما مر واستدل بفعل ابي بكر مع تقرير الصحابة له **قوله** وفي ارتفاع ملكه لنفس الردة رجوع برقيق ولا يكون موقوفا وهو الاصح كما مر هكذا اكتفى بمجرد الدعوى في الموضعين على ما هو وضيفة كتب الفروع المجرده عن الادله وقد بنا كتابه على الاستدلال وبذلك يمتاز عن غيره لكنه يعرض له نحو ذلك المره بعد المره **قوله** اذا كان الغرض ظاهرا كانفساخ النكاح اذا لم يشرح بالكفر صدرا كان المصنف مخترع لهذا فهو مستحسن لترداده ويلزمه ان يكون عذرا للمكتسب بان ينظر باليهودية او النصرانيه او سائر الملل الكفريه فيدخل الهند ويصيب من كل فرقة من فرق الكفار بسبب موافقته كل منهم في الظاهر على دينه لهذي الغرض والآية لا تدل على ما زعم وتحقيقه ان احوال المتكلم اربعة نظرا الى باطن وظاهر ومكره وغير فالباطن بقسميه لا يدخله الاكراه فانحصر الاكراه في الظاهر فالمكره قد استثنى وغير المكره باق على الحكم

الذي

الذي تضمنه الشرط والجزاء اعني من كفر فعليهم واما الحال المعترضه اعني وقلبه مطمئن بالايمان فانما هي لتحقيق مقام الاكراه ومن شرح بالكفر صدرا فهو ممن كفر فابدا له منه واستدراكه لا يزيل حكم المبدل منه ولكنه كانه لما قال من كفر دخل المكره فاخرجه بالاستثنى وقال فهذا امره هين ولكن الشان فيمن شرح بالكفر صدرا فلم يخرج المتكلم بلا شرح صدر انما حكم على قسمين من اقسام من كفر وترك الثالث فبقي على الاصل **باب الغنايم قوله** وفتح مكة كان عنوة هذا حق واضح مثل الشمس والعجب ممن ادعا انه كان صلحا وليس هناك شبهة واضحة واما الآية فانما هي في قضية الحديبيه وهي واضحة في السير ليس بنا حاجه الى نقلها وكيف يكون في الفتح مع ان اولها وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم وقد بسط ايدي المؤمنين فيهم يوم الفتح وقتل جماعة فرسان وغيرهم ممن شحن بذلك كتب السير والحديث وانما امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يكف عنهم حين ظهر الغلبا وفي شيء من الروايات انه اذن لخزاعة خاصة ان يقتلوا الى العصر وقد قال خالد وهو على الفرسان ولا بن عبيد لكل منهما احصدوهم وفي لفظ حشوهم بالسيف الى ان تلقوني على الصفا وقتل في الخندمة بعض من يجتمع مع صفوان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)